



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٤/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس جمهورية العراق/ إضافة لوظيفته - وكيله العام رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي.
المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.
٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
٣. وزير الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشاران القانونيان المساعدان كل من هيثم علي خضير ورسد كامل جواد.
٤. أمين بغداد/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني سعد عبد الأنيس محمد وانتصار سلمان علي.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن مجلس النواب العراقي ناقش بجلسته المؤرخة ٢٢/١٠/٢٠١٦ مشروع قانون (واردات البلديات) وبعد نقاش طويل صوت عليه بالإيجاب في جلسته رقم (٢٤) من الفصل التشريعي الأول/ السنة التشريعية الثالثة - الدورة الثالثة وأرسل القانون الى رئاسة الجمهورية لغرض مصادقة رئيس الجمهورية عليه تمهيداً لتشريعته بكتاب المجلس ذي العدد (٩٦٨٧) في ١٠/١١/٢٠١٦. حيث إن القانون المذكور ((قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣)) قد نُشر في جريدة الوقائع العراقية بعدد (٤٧٠٨) في ٢٠/٢/٢٠٢٣ وتضمنه العديد من المخالفات الدستورية والقانونية، لذا بادر للطعن به أمام هذه المحكمة، للأسباب الآتية: ١. إن إلزام دائرة التسجيل العقاري بعدم إجراء أي معاملة تصرفية على العقار الذي ورد في شأنه إشعار من دائرة البلدية بمديونته الى البلدية المعنية وفقاً لما ورد في البند (أولاً) من المادة (٦) من القانون لا يتفق وأحكام القانون ذلك أن الدائرة الدائنة عليها إتباع الطرق القانونية في إقامة الدعوى على المدين وحجز العقار بموافقة المحكمة، وليس إلزام دوائر الدولة بعدم تمشية معاملات الناس بحجة مديونية عقاراتهم، إذ أن دائرة البلدية الدائنة عليها متابعة ديونها وليس إيقاف معاملاتهم. ٢. إن البند (ثانياً) من المادة (٦) المذكورة آنفاً هو الآخر لا يتفق وحق المواطن في تجديد الإجازة له دون الحاجة الى إيقافها بحجة مديونته

الرئيس

جاسم محمد عبود